

نظام السجن والتوقيف

١٣٩٨هـ

الرقم - م / ٢١

التاريخ - ٢١/٦/١٣٩٨

بعون الله تعالى

باسم جلاله الملك

نحمد الله رب العالمين

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الامر الملكي رقم (١٥١) وتاريخ ٢٢/٥/١٣٩٨هـ .

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٢٢هـ .

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤١) وتاريخ ٨/٦/١٣٩٨هـ .

رسنابماهوآت :

اولاً - الموافقة على نظام السجن والتقويف مع مذكوريه الا يضاف به بالصيغة

الرافقة لهذا .

ثانياً - حل نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه

تنفيذ مرسومنا لهذا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِكُنَانَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ
لِفُعَانَةِ الْعَوَادَةِ طَبِيعَةِ الْوَزَرَاءِ

الرقم
التاريخ
التابع

الموضوع

قرار رقم ٤١٦ وتاريخ ٨ / ٦ / ١٣٩٨ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على مشروع نظام السجن والتوفيق المرفوع من سمو وزير الداخلية
والدراسات التي أجريت عليه .

ينقرر ما يلي :

- ١- الموافقة على نظام السجن والتوفيق مع مذكرته الإيضاحية بالصيغة المرفقة لهذا .
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقته لهذا .

ولما ذكر حضر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

عَلَيْهِ

الرقم
التاريخ
التابع

الموضوع

نظام السجن والتوقيف

- ادة (١) تنفذ عقوبات السجن في السجون ، ويودع من يصدر ب شأنه امر توقف من السلطات المختصة دور التوقيف وذلك وفقا لاحكام هذا النظام ولا تحته التنفيذ . وبع عدم الاخلاع بالخواص المتعلقة بمعاملة الاحداث .
- ادة (٢) تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال واخرى للنساء ، ودور توقف للرجال واخرى للنساء على ان يراعى في انشائهما الاستجابة لحاجات وحدات التقسيم الاداريين للملكة وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ادارة السجون ودور التوقيف وسجلاتها والقواعد الخاصة بحراستها ، والشروط الصحية ووسائل السلامة فيها .
- ادة (٣) يشرف على تنفيذ العقوبات واوامر التوقيف مديرية عامه للسجون تتبع وزارة الداخلية وتمارس اختصاصاتها في المناطق المختلفة بالملكة بوساطة اجهزة تابعة لها ، وذلك طبقا للاواعي التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- ادة (٤) لوزير الداخلية في الجرائم التي تس الا من الوعني ان يأمر بتنفيذ السجن والتوقيف بواسطة ادارة خاصة وله كذلك ان يأمر بتنفيذ سجن الا جانب وتوقيفهم في أماكن خاصة او اقسام خاصة في دور السجن والتوقيف ويمارس المدنيون والعسكريون المختصون بتنفيذ عقوبات السجن واوامر التوقيف في الجرائم التي تس الا من الوعني صلاحياتهم وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية .
- ادة (٥) تخضع السجون ودور التوقيف للتقييس القضائي والاداري والصحي والاجتماعي وذلك وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية .
- ينشئ وزير الداخلية بقرار يصدره مجلسا أعلى للسجون تكون مهنته اجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن والتوقيف على نحو يحقق المهدف منها ، و يجعلها أكثر فعالية في تقويم المحكوم عليهم وذلك نفسه عن اقتراح وسائل مكافحة الجنح والمود وكل ما يتحقق صالح العام في هذا المجال .
- ويختار وزير الداخلية اعضاء المجلس من ذوي التخصصات المختلفة .
- ادة (٦) لا يجوز ايداع اى انسان في سجن او في دار للتوقيف او نقله او اخلاه سبيله الا يأمر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز ان يبقى السجين او الموقوف في السجن او دور التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في امر ايداعه .
- وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات ايداع المسجونين والمعوقين واثبات ايداعهم ونقلهم واخلاهم في السجلات التي تحددها الغرض .
- ادة (٧) يجب ان يفتش كل مسجون او موقوف قبل دخوله السجن او دار التوقيف وان يوحد ملابس معينة ينفرد او اشياء ذات قيمة وتوضع خزانة السجن او دار التوقيف لتسليمها اليه عند الافراج عنه او تسلم لمن يعينها السجين

الرقم
التاريخ
التابع

الموضوع

- المادة (٩) يصار ما يختفي المسجون أو الموقوف أو يمتنع عن تسليمه، أو يحل محل غيره خفية توصله إليه في السجن
- المادة (١٠) تضع اللائحة التنفيذية قواعد تقييم المسجنين والموقوفين وفقاً لنوع الجرائم المحكوم عليهم من أجلها وخطورتها وتكلّر ارتكابها ووفقاً لعدة العقوبة وللإسناد التي تبرهن تقويم المحكم عليهم.
- المادة (١١) إذا زادت مدة بقاؤ المحكم عليه في السجن عن أربع سنين، وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال تهدف إلى تيسير إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه وتحسب هذه الفترة من مدة العقوبة وتحدد اللائحة التنفيذية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها، على أن يراعى التدرج في تخفيف العقوبة أو منح المزايا.
- (١٢) تحدد اللائحة التنفيذية قواعد زيارة المسجنين والموقوفين ومراسلاتهم كما تضع قواعد معاملة الموقوفين وجواز حصولهم على طعام على نفقةتهم الخاصة وارتدائهم زيهما الخاص فضلاً عما يتقرّلهم من حقوق ومتطلبات أخرى.
- ويجوز لوزير الداخلية أن يقرر منح كل أو بعض المزايا المقررة للموقوفين للمحكم عليهم بمقدار اتجاهه سنه في جرائم لا تتسم بالخطورة.
- المادة (١٣) تعامل السجناء أو الموقوفات الحامل ابتداءً من ظهورعراض الحمل عليها معاملة طيبة خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى تمضي مدة أربعين يوماً على الوضع وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.
- المادة (١٤) تنقل الحامل السجناء أو الموقوفات إلى المستشفى عند اقتراب الوضع وتقى فيه حتى تضع خطتها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه.
- (١٥) يحق للمسجون أو الموقوف طفلها حتى يبلغ من العمر ستين فإذا لم تترتب في بقائه معها أو بلغ هذا السن سلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعاً بعد الام، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يمكنونه أو دفع أحدى مؤسسات رعاية الأطفال، على أن تخطر الأم بذلك ايداعه.
- وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تيسير رؤية الأم للطفل في أوقات دوره.
- المادة (١٦) يكون تشغيل المسجنين والموقوفين وفق قواعد تضعها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- المادة (١٧) يجب على إدارات السجون دور التوقيف أن تكفل معاشرة السلم في السجن أو دار التوقيف من إقامة شعائر الدين الإسلامي وأن تهيئ له الوسائل اللازمة لادائهما ..
- ويكون لكل سجن أو دار للتوقيف مرشد أو أكثر من الدعاة المتخصصين في الدعوة إلى الله وهداية النور وتحثهم علىفضائله ومراقبة إدائهم لشعائرهم الدينية.

الرقم
التاريخ
التواجد

الموضوع

كما يكون له أخصائي أو أكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة التنفيذية
لـ(١٨)) تضع وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات الخاتمة المسئولة عن التعليم والتوعية مناهج التعليم
والتنفيذ داخل السجون ودور التوفيق .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجنين والموقوفين في المرحل
الدراسية المختلفة .

وتستأثر في كل سجن ودار للتوقيف مكتبة تحوى كتب دينية وعلمية وأخلاقية ليستفيد منها المسجنونون
والموقوفون في اوقات فراغهم .

ويسمح للمسجنين والموقوفين باستئجار كتب او صحف او محلات على نفقتهم الخاصة وذلك وفقا
لما تقرره اللائحة التنفيذية .

ـ (١٩)) تضع وزارة الداخلية بالتنسيق مع الجهات الخاتمة برامج للخدمة الاجتماعية داخل السجون ودور
التوقيف . ولا يسر المسجنين والموقوفين .

ـ (٢٠)) الجرائم التي يجوز ت وفيها على المسجون او الموقوف في حالة ادخاله بالنظام داخل السجن
او دار التوفيق هي :-

ـ ١- العبس الانفرادي لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما .

ـ ٢- الحرمان من كل او بعض امتيازات الزيارة والتراسل وغيرها من الامتيازات التي تحددها اللائحة
التنفيذية .

ـ ٣- الجنون بما لا يزيد على عشر جلدات .

وفي حالة تكرار المسجنون او الموقوف ارتكاب السخافات او الخروج على النظام على نحوين عن
خطورته يرفع الامر للحاكم الاداري لاتخاذ ما يراه وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية .

ويجوز في هذه الحالة بالإضافة الى جلد السجون او الموقوف مضاعفة مدة العبس الانفرادي وحرمانه
من كل امتيازات الزيارة والتراسل وجسيم الامتيازات الاخرى التي تقرها اللائحة التنفيذية . مع حرماته
ذلك من الاستفادة من نظام الافراج تحت شرط النصوص عليه في الماد (٢٥) من هذا النظام .

وتقيد في سجل خاص العقوبات التي توقع على المسجون .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد الاختصار بتوفيق الجرائم

ويجوز لمدير السجن ان يأمر بتكميل المسجون او الموقوف بعد بدء الايدي اذا وقع منه هياج او تهدى ،
ولا يجوز ان تجاوز مدة التكميل اثنين وسبعين ساعة (١)

ـ (٢١)) لا يجوز ان يوكثرا الاجراء الاداري الافراج عن المسجون او الموقوف في الوقت المحدد .

ـ (٢٢)) تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية للمسجنين والموقوفين وعلاجهم
داخل السجون ودور التوفيق وخارجها ، كما تحدد الاجراءات التي يجوز فيها اعفاء المسجنون من العمل .

(١) عدل الفقرة (٣) من هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٤

الرقم
التاريخ
التابع

الموضوع

- وتتحقق الائحة التنفيذية كذلك القواعد الخاصة بالافراج الصحي عن الاشخاص المصابين بأمراض تهدى حياتهم بالخطر او تعجزهم عجزاً كلياً، على ان يتم الكشف درءاً على المفزع عنه لاعادته الى السجن او دار التوفيق عندما تسمح حالته الصحية بذلك.
- (المادة ٢٣) اذا توفى المسجون او الموقوف فيجب اعداد تقرير طبي تفصيلي عنه، وعلى مدير السجن رفع هذا التقرير الى الجهة المختصة من اشعاراً به المسجون او الموقوف للحة ولتسليم جثته، فما لم يحضرها في الوقت المحدد دفنت الجثة في مقبرة بالجهة الكائنة بها السجن او دار التوفيق.
- ولا يسمح لأهل المتوفى بنقل جثته اذا كانت معاشه بغير رضاها او كان نقلها يهدى الصحة العامة.
- (المادة ٢٤) يغفر عن المسجون او الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لانتقامه العقوبة او مدة الایقاف، وذلك ما لم يصدر عفواً عاماً عن الجريمة او المخالفة او جزء منها غياباً عن الافراج عن المسجون او الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو.
- (المادة ٢٥) يجوز لوزير الداخلية ان يقرر الافراج تحت شرط امن عن المحكوم عليه بعقوبة السجن اذا اخلق في السجن ثلاثة اربع مدة العقوبة وكان سلوكه اثنان وسبعين في السجن يدعوه الى الثقة بتقويم نفسه، وذلك ما لم يكن في الافراج عنه خدار على الامن العام.
- ويجب ان لا تقل المدة التي امن بها المحكوم عنه تحت شرط في السجن عن تسعين أسبوعاً ولا يجوز منح الافراج تحت شرط الا اذا في المحكوم عليه بجبن الالتزامات المالية المترتبة على الجريمة التي حكم عليه من اجلها.
- ويحدد قرار الافراج تحت شرط الواجبات التي تفرض على المفزع عنه من حيث اقامته وطريق تنفيذها وامان حسن سيره وسلوكه.
- فما اذا ثبت رفع ما يدل على سوء سلوكه جاز لوزير الداخلية اصدار قرار يعادته الى السجن لاتمام المدة المحكوم بها عليه.
- (المادة ٢٦) تخصم المدة التي يقضيها الموقوف في دار التوفيق من المدة المحكوم بها عليه.
- (المادة ٢٧) يجوز للمختصين بداخل السجن ودير التوفيق ولرجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين او الموقوفين ان يستعملوا السلاح الناري ضد المسجونين او الموقوفين في الاحوال الآتية:
- ١) ضد هجوم ارتقاوه مهديه باستعمال القراءة اذا لم يكن في مقدورهم صد هاجسات آخرين.
 - ٢) من الغرار اذا لم يكن منه برسائل اخرى.
- ويجب اطلاق النار أولاً في الفخاخ، فما لم يجد ذلك جاز للأشخاص المكلفين بالحراسه اطلاق النار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ السُّعُودِيُّ
لِلْوَافَانَةِ الْعَالَمَةِ طَبَقُنَ الْوَزَرَاءِ

الرقم _____
التاريخ _____
التوابع _____

الموضوع _____

في اتجاه ساقى السجن او الموقوف او يديه بما يوقف هجومه او مقاومته او سعادته الفرار .
المادة (٢٨) لا يجوز الاعتداء على السجناء او الموقوفين باى نوع من انواع الاعتداء .
وتتخذ اجراءات التأديب ضد الموظفين المدنيين او العسكريين الذين يهاشرون اي عداون على سجن
او موقوف وذلك مع عدم الاخلاع بتقييم العقوبات الجزائية عليهم في الاحوال التي يمكن الاعتداء فيها
جريمه .

المادة (٢٩) مع عدم الاخلاع بأى عقوبة اشد ينص عليها نظام آخر بعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات
كل من :

(١) ادخل او حاول ان يدخل الى السجن او دمر التوقيف اسلحة او آلات يمكن ان تستعمل في
الاخلاع بالأمن .

(٢) ادخل او حاول أن يدخل الى السجن او دمر التوقيف مخدرات أو مواد ممنوعة يستعملها النظام
او اللواائح .

(٣) هرب سجينا او موقوفا او حاول ان يهرب .
وانذا كان الجاني من يعطون في السجن او دار التوقيف او من المكلفين بحراستها وحفظ الامن فيها
موقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات .

المادة (٣٠) يصدر وزير الداخلية اللواائح التنفيذية لهذا النظام .

المادة (٣١) ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ما صدر بشأن النظام



الرقم : م ٧٥ /
التاريخ : ١٤٢٨/٩/١٤ هـ

بسم الله تعالى

نحمد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٢١) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام السجن والتقويف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/١٣١) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٢ هـ.

رسمنا بما هو آت :-

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (٢٠) من نظام السجن والتقويف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣١) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ، المتعلقة بالجزاءات التي يجوز إيقاعها على المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التقويف، وذلك بحذف الفقرة رقم (٢) وحذف عبارة "بالإضافة إلى جلد المسجون أو الموقوف".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز

المملكة العربية السعودية
المجلس الأعلى للبيئة
مجلس الوزراء
الإبانة العامة



قرار رقم : (٢٩٣)
وتاريخ : ١٤٢٨/٩/١٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٥٠٩٧ بـ
وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
رقم ٥٠/٨٧٦٣/٢٢ و تاريخ ١٤٢٤/٢/١٣ هـ ، في شأن اقتراح حذف الفقرة (٣) من
المادة (٢٠) من نظام السجن والتوفيق .

وبعد الاطلاع على نظام السجن والتوفيق ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣١)
و تاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٣٩) و تاريخ ١٤٢٦/٦/١٤ هـ ، ورقم (٢٤٣)
و تاريخ ١٤٢٨/٦/١١ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٨٢/١٣١) و تاريخ ١٤٢٨/٢/٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٣٣) و تاريخ ١٤٢٨/٧/٢٣ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل المادة (٢٠) من نظام السجن والتوفيق ، الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/٣١) و تاريخ ١٣٩٨/٦/٢١ هـ ، المتعلقة بالجزاءات التي يجوز إيقاعها على
المسجون أو الموقوف في حالة إخلاله بالنظام داخل السجن أو دار التوفيق ، وذلك
بحذف الفقرة رقم (٣) و حذف عبارة "بالإضافة إلى جلد المسجون أو الموقوف" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء